مدة تعريف اللقطة بين الوحي والاجتهاد
دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري

د/ رمضان عبد المفيد أحمد علي(*)

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلينﷺ

وبعـــد،،،

هذا البحث بعنوان: "مدة تعريف اللقطة بين الوحي والاجتهـــاد دراســـة فقهيـــة مقارنة بالقانون المصري"، وهو يتناول كل ما يتعلق باللقطة من أحكام من حيـــث: تعريف اللقطة، وحكم تعريفها من حيث الوجوب والاستحباب، ومدة تعريف اللقطـــة مع ذكر الآراء المشهورة في ذلك والتي تنوعت بين السنة والثلاث سنوات، وبـــين الثلاثة أشهر والأربعة، وبين الثلاثة أيام والأسبوع، وتطرقـــت لتعريـــف الـــوحي والاجتهاد، وبيان أقسام التصرفات النبوية، وقد تبين أن الكثير مـــن تلـــك المســـائل يرجع الأخذ بأحد الآراء فيها إلى الاجتهاد؛ إذ يُعَدُّ الخلاف بين الفقهـــاء –رحمهـــم الله– في هذه المسائل من قبيل الخلاف السائغ الذي لا يُنكر فيه على المخالف، وهو ما يعني صحة إرجاع الترجيح في تلك المسائل إلى الاجتهاد، بحيـــث يختـــار مـــن الآراء ما يناسبه بما يراه محققًا للمصلحة المعتبرة المتوخاة، وَيُعَدُّ ما يختاره الإمـــام –حينئذ– رأيًا شرعيًا ملزمًا، وذلك حق مشروع من وجهين: (الأول) عملًا بقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، والثاني) للتغيُّر الحادث في الأعراف المجتمعية المتأخر عن العرف القديم خاصة مع تطور وسائل التواصل الحديثة التي تساعد على سهولة التعريف باللقطة وغيرها.

(*) مدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين- صلى الله عليه وسلم- ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على أمور خمسة، هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

ومن ثَمَّ كان المال من الأمور التي تهتم بها الشريعة الإسلامية، حيث تعمل على صيانته، والحفاظ عليه، وجلب النفع له، ودفع الضر عنه.

فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- هو المبلغ عن الله ما يوحى إليه، وهو إلى جانب ذلك الإمام الأعظم والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو -صلى الله عليه وسلم- إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من تولى سياسة الدنيا بالدين إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبه غير أن غالب تصرفه -صلى الله عليه وسلم- بالتبليغ ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه ، ثم تصرفاته بعد ذلك منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى(١).

وقد مثل الإمام القرافي لهذه الأنواع الثلاثة:

فمثال ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- باعتبار التبليغ عن الوحى الإلهي: العبادات ، أو جوابه عن سؤال سائل عن أمر ديني أجابه فيه.

ومثال تصرفه بالقضاء: فصله بين الاثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها.

ومثال تصرفه باعتباره إماماً وخليفة: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها، وتولية القضاء والولايات العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحًا(٢).

وهناك بعض المسائل تتردد بين هذه الرتب الثلاثة فيقع الخلاف فيها لاختلاف أنظار المجتهدين.

وتصرفات النبي – صلى الله عليه وسلم- بوصف الإمامة أصل لهذه المسألة من الناحية الأصولية، فيفهم "أن السنة الواردة في تصرفات النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نوعان : نوع ملزم لجميع المسلمين وهو شرع دائم إلى أن تقوم الساعة ، وهو ما كان تعريفا إما بالتبليغ عن الله أو الفتيا ، ونوع غير ملزم على سبيل الدوام فى ذاته وإن كان ملزما فى منهجه وأهدافه وغاياته، وهو ما كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه منشئا لحكم ، فإن كان مع الإنشاء قضاء وإبرام فهو القضاء، وهو يختلف من قضية إلى أخرى حسب الحوادث والحجاج والبينات، ولا يكون ملزما إلا إذا حكم به القاضي بناء على استنباطه الحكم من الأصول الشرعية، وتنزيلها على القضية المعروضة عليه بكل ملابساتها ...وإن كان منشئا للحكم منفذا له دون قضاء أو إبرام بل يعد مشورة فهو التصرف بالإمامة ، وهو غير ملزم إلا إذا صدر من الإمام المسلم العادل الذى يستشير أهل الحل والعقد ،، ويكون غرضه تحقيق المصلحة الجزئية بناء على مراعاة المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية العامة .. وتصرفات النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالإمامة ليست شرعا ملزما مستمرا إلى أن تقوم الساعة مهما اختلفت المصالح أو تغيرت الظروف والأحوال، بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض أو الهدف أو الهدف الأساسي، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزامًا حرفيًا دون مراعاة لظروفها وملابساتها مخالفة صريحة لسنة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ــ وموقع الناس في الحرج.

وقد كان أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على وعى تام بذلك ، فإذا اشتبه عليهم أمر ... هل هو من النوع الأول أو من النوع الثاني ؟ سألوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهو أمر أمرك الله به؟ أم هو رأى تراه لنا ، أي ترى أن فيه مصلحة لنا ؟ وكذلك كان الخلفاء الراشدون على بينة من ذلك ، ولذلك رأيناهم يجتهدون فيما تصرف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمقتضى الإمامة إذا اختلفت أو تغيرت المصلحة، وهم على يقين من أن تغيرهم لما ورد من تصرفه ـــ صلى

الله عليه وسلم ــ في هذه الحالة هو عين الاتباع له [٣].

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث: "مدة تعريف اللقطة بين الوحي والاجتهاد دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري".

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وفهرس المصادر والمراجع.

جاءت المقدمة للحديث عن أهمية البحث، وبيان خطة الدراسة، وأما الفصل الأول (بيان المصطلحات والتمهيد الأصولي)؛ فتحدثت فيه عن تعريف الوحي الاجتهاد، وبيان اجتهاد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصحابة، وأقسام التصرفات النبوية، وموقف اللقطة من هذه التصرفات.

ثم جاء الفصل الثاني (تعريف اللقطة، وحُكْمُ تعريفها، ومدة التعريف)؛ فتحدثت فيه عن تعريف اللقطة لغة واصطلاحًا، وحكم تعريف اللقطة بين الوجوب والاستحباب، ومدة تعريفها في الفقه الإسلامي وكذا في القانون المدني المصري.

وجاءت الخاتمة فذكرت فيه أهم نتائج البحث، ثم ثبت المصادر والمراجع.

الفصل الأول: بيان المصطلحات والتمهيد الأصولي

المبحث الأول: بيان المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الوحي لغة واصطلاحًا:

– الوحي لغة[٤]: من وَحَى يَحِي ويُوحِي وَحْيًا: والَوْحيُ: الإشارة، والكتابة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يُقال: وَحْيتُ إليه الكلام وأوْحَيتُ، ووَحَى وحْيًا، وأوْحى أيضًا، أي كتب.

والَوْحيُ: المكتوب والكتاب أيضًا، وعلى ذلك جمعوا فقالوا: وُحِيٌّ، مثل:حلى وحُليٌّ، وأوحى إليه– أيضًا–: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه. وفي التنزيل العزيز:﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾[٥]، وفيه: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[٦]، أي إليها، فمعنى هذا أمرها.

و"أوْحى" –أيضًا–:أن يُكلمهُ بكلامَ يُخْفِيه، وأوحى: أشار قال تعالى:﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا﴾[٧].

يظهر مما سبق أنَّ هناك معانٍ كثيرة لغوية لكلمة الوحي، منها: الإشارة،

والكتابة، والرسالة، والكلام، وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه، ومنها -أيضًا- الإعلام الخفي السريع، ولكن أغلب استعمال الوحي فيما يلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى.

- الوحي اصطلاحًا: وردت تعريفات عديدة للوحي في الاصطلاح، وإن اختلفت هذه التعريفات في ألفاظها، فإنها تكاد تتفق في معانيها ومضامينها، ومنها:

١-قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) - رحمه الله-:"أصل الوحي الإشارة السريعة، وذلك بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وبإشارة ببعض الجوارح، ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحي"(٨).

٢-عرَّفه الزُّرْقاني(ت: ١٣٦٧هـ) بقوله: "هو إعلام الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم، ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر"(٩).

٣-عرَّفه محمد رشيد رضا بقوله: "الوحي هو ما أنزل الله على أنبيائه وعرفهم به من أنباء الغيب والشرائع والحكم، ومنهم من أعطاه كتابًا أي تشريعًا يكتب، ومنهم من لم يعطه"(١٠).

- فالوحي بالمعنى الاصطلاحي: لا يخلو من كونه إعلامًا خفيًا من جهة الله- سبحانه وتعالى- إلى نبي من أنبيائه، وإن اختلفت وسائل هذا الإعلام، وأن النبي الموحى إليه يجد في نفسه اليقين والجزم بأنه من عند الله تعالى، سواء أكان هذا الوحي بواسطة أم بغير واسطة، بصوت أم بغير صوت، ويتم بسرعة، والوحي ركن أساسي للنبوة، وتميز به كل نبي عن غيره من الناس، فلا تكون نبوة ولا رسالة سماوية بدونه، وإنَّ جميع الأنبياء ابتداءً بسيدنا آدمَ -عليه السلام- وانتهاءً بسيدنا محمد -ﷺ- خَاتم الأنبياء قد تلقوه من لدن العليم الحكيم(١١).

- المقصود بالوحي في هذه الدراسة: وبعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للوحي، فيقصد البحث بالوحي-في هذا البحث-أن يكون هناك نص من القرآن الكريم، أو نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة من السنة النبوية الشريفة في تحديد مدة تعريف اللقطة بحيث تكون المسألة من الأمور التعبدية المحضة التي لا دخل للعقل

والاجتهاد فيها؛ فتعدُّ مدة تعريف اللقطة –حينئذٍ– وحيًا من عند الله– تعالى– وتكون ملزمة للبشر، وتعدُّ أي مخالف فيها غير سائغة؛ لمخالفة النصِّ القطعي الصريخ.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

– الاجتهاد لغة: جَهَدَ (الجَهْدُ) بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقرئ بهما قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾(١٢).

والجَهْدُ بالفتح المشقة يقال: "جَهَدَ" دابته وأجْهَدَها إذا حمل عليها في السَّيْر فوق طاقتها، و"جَهَدَ" الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ... وجاهد في سبيل الله "مجاهدة" و"جهادًا"، والاجتهاد "والتجاهد" بذل الوسع والمجهود(١٣).

إذن فالاجتهاد لغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة(١٤).

– الاجتهاد اصطلاحًا:

هو: "أن يبذل الفقيه أقصى جهده– وسعه– لتحصيل حكم شرعي عملي، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"(١٥).

ويتبين من ذلك أنَّ الاجتهاد يتضمن المعاني الآتية(١٦):

الأول: أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص، وذلك بعد النظر في عامها، وخاصها، ومطلقها، ومقيدها، وناسخها، ومنسوخها، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ.

الثاني: أخذ الحكم من معقول النص: وذلك بأن تكون علة الحكم مصرح بها، أو مستنبطة، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنص، وذلك طريق القياس.

الثالث: أن ننزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وما إلى ذلك.

المبحث الثاني: اجتهاد النبي ﷺ وأقسام تصرفاته

المطلب الأول: حكم اجتهاد النبي ﷺ :

إن قضية اجتهاد النبي -ﷺ- منها ما هو محل اتفاق بين الأصوليين، ومنها ما هو محل خلاف.

أولًا: ما هو محل اتفاق بين الأصوليين:

أجمع العلماء على جواز اجتهاد الرسول -ﷺ- فيما كان مُختصًا بأمور الحرب وشئون الدنيا، وقد نقل هذا الاتفاق كثير من الأصوليين(١٧).

الدليل على اجتهاده -ﷺ- في أمور الحرب:

لمَّا أراد النبي -ﷺ- النزول بجيش المسلمين يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة، فأنزل بالناس على الماء، لتحول بينه وبين العدو، فقال النبي -ﷺ-: ليس بوحي، وإنما هو رأي واجتهاد رأيته، فرجع النبي -ﷺ- إلى قول الحباب(١٨).

فدَّل ذلك على أنَّ النبي -ﷺ- كان يجتهد في أمور الحرب.

أمَّا الدليل على اجتهاده -ﷺ- في شئون الدنيا فقصة تأبير النخل، وهو ثابت أيضًا لِمَا رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ،قَالَ: "قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ-ﷺ- الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ- يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ- فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا »، فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"(١٩).

كما اتفق علماء الأصول على جواز اجتهاد النبي-ﷺ- في القضاء.

والدليل على ذلك: مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ:"إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"(٢٠).

مما سبق يتضح اتفاق العلماء على جواز الاجتهاد من الرسول -ﷺ- في الأمور الدنيوية، وفي أمور الحرب والقضاء؟

ولكنهم اختلفوا في جواز اجتهاده -ﷺ- في الأمور الدينية، أو فيما لا نص فيه إلى قولين:

القول الأول: يرى جواز الاجتهاد من النبي -ﷺ- فيما لا نص فيه.

هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين(٢١).

دليلـــــه:

- من المعقول:

أنَّ الاجتهاد من النبي -ﷺ- لا يترتب على فرض وقوعه مُحال لا لذاته، ولا لغيره عقلًا، فلو أنَّ الشارع قال للنبي -ﷺ-: أوجبت عليك أن تجتهد وتقيس في الأحكام الشرعية وفي غيرها، لم يترتب على هذا القول مُحال، ولا معنى للجواز العقلي إلا ذلك، ومن ثَمَّ فيجوز للنبي -ﷺ- أن يجتهد عقلًا.

القول الثاني: يرى عدم جواز الاجتهاد من النبي -ﷺ- فيما لا نص فيه .

ذهب إليه قلة من الأصوليين(٢٢) ، ونُسب هذا القول إلى أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم(٢٣) من المعتزليين(٢٤).

دليله:

استدَّل أصحاب هذا القول بأنه لا يجوز للنبي -ﷺ- عقلًا أن يجتهد فيما لا نص فيه بما يأتي:

* من المعقول:

[١] - أنَّ العمل بالاجتهاد عمل بالظن، والرسول -ﷺ- قادر على اليقين بانتظار الوحي الصريح، فلا يجوز له الاجتهاد مع إمكان الوحي؛ لأنه عمل بالظن في مقابلة اليقين، وهذا غير جائز(٢٥).

مناقشته:

ردَّ عليه المجوّزون للاجتهاد: "بأنَّ الله -سبحانه وتعالى- إذا خاطب نبيه، وقال له: حكمنا عليك أن تجتهد وأنت متعبد بهذا الاجتهاد لزم أن يعتقد أنَّ صلاحه فيما تعبده الله به وهذا يقين لا ظن معه"(٢٦).

[٢]- لو قلنا بجواز الاجتهاد للنبي -ﷺ- فإنَّ اجتهاده دون النص يفيد الظن، وبالتالي فإنَّ مخالفته تكون جائزة كاجتهاد غيره، وإنَّ مخالفة الرسول -ﷺ- غير جائزة، وبالتالي لا يجوز له الاجتهاد فيما لا نص فيه(٢٧).

مناقشته:

رد عليه المجوّزون للاجتهاد: بأنَّ هناك فرقًا بين اجتهاد النبي- ﷺ- وبين اجتهاد غيره؛ لأنَّ اجتهاد غيره يحتمل الخطأ والإقرار عليه، أمَّا اجتهاده -ﷺ- فلا يحتمل الخطأ عند جماعة، وعند آخرين لا يُقر على الخطأ، بل يُنبه إلى الصواب، ومن ثَمَّ فاجتهاده -ﷺ- يفيد اليقين بالحكم كالنص، فتكون مخالفته حرامًا وكفرًا(٢٨).

كما أنَّ ليس كل اجتهاد تجوز مخالفته، فالإجماع المبني على الاجتهاد تُحرم مخالفته(٢٩).

الراجح:

ومن خلال ما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور، القائل: بجواز اجتهاد النبي -ﷺ- عقلًا فيما لا نص فيه، لقوة أدلتهم، وخلوها من المعارضة والمناقشة، إضافة إلى ردهم على ما استدل به المانعون.

المطلب الثاني: أقسام تصرفات النبي ﷺ وموقف اللقطة منها.

نتناول في هذا المطلب أقسام تصرفات النبي، وذلك من خلال تقسيم الإمام القرافي لها، وكذا تقسيم ابن قيم الجوزية، وذلك على الآتي:

أولًا: تقسيم الإمام القرافي لتصرفات الرسول -ﷺ-:

الإمام القرافي(ت: ٦٨٤هـ)-رحمه الله- اعتنى بهذه القضية عناية كبيرة، فقد عرض لأقوال الرسول -ﷺ - وتصرفاته، واختلاف وجهاتها ما بين الإمامة والقضاء والفتوى والتبليغ عن الله -عز وجل-، وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه وإطلاقه أو تقييده، ففصَّل ذلك في كتابين هما: "الفروق" و "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

فقال في كتابه الفروق: "اعلم أنَّ رسول الله -ﷺ- وهو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو -ﷺ- إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم

العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله –تعالى– إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أنَّ غالب تصرفه –ﷺ– بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم مَنْ يُغلِّب عليه رتبة، ومنهم من يُغلب عليه أخرى"(٣٠).

يتضح من النص السابق أنَّ تصرفات الرسول –ﷺ– أربعة أنواع:

١. تصرف بالتبليغ (أو الرسالة).

٢. تصرف بالفتوى.

٣. تصرف بالقضاء.

٤. تصرف بالإمامة.

فالإمام القرافي –رحمه الله– قد وضح الفرق بين هذه التصرفات في كتابه"الإحكام"(٣١)، فقال: "إنَّ تصرفه –ﷺ– بالفتيا: هو إخباره عن الله –تعالى– بما يجده في الأدلة من حكم الله –تبارك وتعالى–.

أمَّا تصرفه بالتبليغ: فهو مقتضى الرسالة، والرسالة: هي أمر الله –تعالى– له بذلك التبليغ، فهو –ﷺ– ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة.

أمَّا تصرفه –ﷺ بالحكم (القضاء): فهو مُغاير للرسالة والفتيا؛ لأنَّ الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف والحكم (القضاء) إنشاء وإلزام من قِبله –ﷺ– بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، أي أنَّ الرسول –ﷺ– كان يقضي بين الناس ويحكم بحسب قوة الأدلة والبينات والحجج المقدمة إليه، وهذا ما وضحه الرسول –ﷺ– في قوله " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ "(٣٢).

فدَّل ذلك على أنَّ القضاء يَتبعُ الحجاج وقوة اللحن بها، فهو –ﷺ– في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مُتّبع ومُبلّغ، وهو في الحكم –أيضًا– متبّع لأمر الله –

تعالى- له بأنْ ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب، لا أنه مُتبَّع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى؛ لأنَّ ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولًا عن الله تعالى.

أمَّا تصرفه-ﷺ-بالإمامة:"فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقِد المصالح،وَدرْء المفاسد وَقمْعُ الجُناة، وقتل الطغاة،وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"(٣٣).

وقد مثَّل الإمام القرافي -رحمه الله- لهذه التصرفات، موضحًا آثارها في الشريعة(٣٤):

أ- فتصرفه -ﷺ- بوصفه إمامًا:

كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البُغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلاَّ بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه -ﷺ- إنما فعله بطريق الإمامة.

ب- أمَّا تصرفه -ﷺ- بوصفه حاكمًا "قاضيًا":

كالتمليك بالشفعة وفسوخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداءً به -ﷺ-؛ لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلاَّ بالحكم فتكون أمته بعده -ﷺ- كذلك.

جـ- أما تصرفه -ﷺ- بالفتيا والرسالة (التبليغ):

فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كُلَّ حُكم مما بلَّغه إلينا عن ربه بسبب، من غير اعتبار حُكم حاكم، ولا إذن إمام؛ لأنَّ الرسول -ﷺ- في هذا التصرف لم يكن منشئًا لحكم من قِبله ولا مرتبًا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلاَّ مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات.

ثانيًا: تقسيم ابن قيم الجوزية:

نجد أنَّ ابن القيم- رحمه الله- عرض لتصرفات النبي -ﷺ- فذكرها كما قسمها الإمام القرافي، ويبدو أنه استفاد منه فوافقه في ذلك التقسيم(٣٥).

فقال وهو يتحدث عن غزوة حنين: "وفي هذه الغزوة أنه قال- أي رسول الله-ﷺ-: "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه(٣٦)" وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو الشرط على قولين:

أحدهما: أنه بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام.

ومأخذ النزاع: أنَّ النبي -ﷺ- كان هو الإمام والحاكم (أي القاضي) والمفتي، وهو الرسول، فقد يكون بمنصب الرسالة فيكون شرعًا عامًا إلى يوم القيامة، كقوله -ﷺ-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٣٧)، وقوله -ﷺ-: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"(٣٨).

وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شُح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣٩)، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ أبا سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها عن البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة: فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال فيلزم مَنْ بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي -ﷺ- زمانًا ومكانًا وحالًا.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في بحث له(٤٠): "أنَّ تصرف الرسول -ﷺ- بالإمامة: هو تصرفه في شئون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أنْ فوضت إليه....، وأنَّ تصرفه بالقضاء والإمامة في سنته لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلاَّ أن يكون قاضيًا في مثل هذا المقام الذي قضى فيه رسول الله -ﷺ-، أو حاكمًا على رأس دولته، أو جماعته فوضت إليه مصالحها وشئونها.

وليس ما فعله رسول الله -ﷺ- في هذين القسمين ملزمًا لكل قاضٍ أو حاكم، وإنما كل قاضٍ أو حاكم يتبعه ويقتدي به في المبدأ الأصلي، وهو بناء الأحكام في القضاء على البينات والأسباب، وبناء التصرفات السياسية على ما يُحقق مصالح الأمة ومنافعها، وذلك معنى قوله تعالى:﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٤١).

يتضح -مما سبق- أنَّ تصرفات الرسول -ﷺ- أربعة أنواع:

[تصرف بالفُتيا- تصرف بالرسالة (التبليغ)- تصرف بالقضاء- تصرف بالإمامة].

أمَّا التصرف بالفتيا والرسالة: فهذا شرع يتقرر على جميع الناس إلى يوم القيامة يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته.

أمَّا التصرف بالقضاء: فيختلف من قضية إلى أخرى حسب ما يتوفر فيها من الحجج والبينات، ويجوز لأي قاضٍ في أي عصر من العصور أنْ يتصرف فيها على حسب الحجج والبينات كما تصرف فيها الرسول -ﷺ-.

أما التصرف بالإمامة: فهو تصرف على حسب المصلحة العامة للأمة، فيجوز لأي إمام في أي عصر من العصور أنْ يتصرف في قضية ما على حسب الظروف والمصالح التي يراها في عصره، بوصفه إمامًا، كما تصرف فيها الرسول -ﷺ- بوصفه إمامًا في عصره، ولا يُعد هذا الأمر مخالفة، بل اتباعًا له -ﷺ-.

ويؤكد هذا ما قاله الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان: "أنَّ السنة الواردة في تصرفات النبي-ﷺ- نوعان: نوع ملزم لجميع المسلمين وهو شرع دائم إلى أن تقوم الساعة: وهو ما تصرف فيه الرسول -ﷺ- بالتبليغ عن ربه أو بالفتيا، ونوع غير ملزم على سبيل الدوام في ذاته، وإن كان ملزمًا في منهجه وأهدافه وغاياته: وهو ما كان مع الإنشاء قضاءً وإبرامًا فهو القضاء، وهو يختلف من قضية إلى أخرى حسب الحوادث والحجاج والبينات، ولا يكون ملزمًا إلا إذا حكم به القاضي بناء على استنباطه الحكم من الأصول الشرعية، وتنزيلها على القضية المعروضة عليها بكل ملابستها، وإن كان منشأ للحكم منفذًا له دون قضاء أو إبرام بل بعد

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

مشورة فهو التصرف بالإمامة، وهو غير ملزم إلاَّ إذا صدر من الإمام المسلم العادل الذي يستشير أهل الحل والعقد، ويكون غرضه تحقيق المصلحة الجزئية بناءً على مراعاة المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية العامة"(٤٢).

موقف تعريف مدة اللقطة من تصرفات النبي ﷺ

أعني به: هل مدة تعريف اللقطة التي قدرها الرسول –ﷺ– في سنته كانت تصرفًا منه –ﷺ– بوصفه مُبلغًا للرسالة، فتكون شرعًا دائمًا لجميع المسلمين إلى يوم القيامة يجب اتباعه، أم قدَّرها بوصفه إمامًا للمسلمين في عصره، فيأتي إمام في أي عصر من العصور من بعده فيقدرها على حسب ما يراه من الظروف والمصالح في عصره؟

في الحقيقة إن مدة تعريف اللقطة تدخل في تصرفه كإمام للمسلمين في عصره، فغير ملزمة خاصة إذا تخلَّفت المصلحة في هذا الزمان وتغيَّر الواقع.

الفصل الثاني: تعريف اللقطة، وحُكْمُ تعريفها، ومدة ذلك

المبحث الأول: تعريف اللقطة، وحكم تعريفها

المطلب الأول: تعريف اللُّقَطَة لغة واصطلاحًا:

اللقطة لغة: اللُّقَطَة: أصلها مادة (ل ق ط): هو أخذُ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ، واللقْطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه(٤٣). والالْتِقاط: أن يَعْثُر على الشَّيء من غيرِ قَصْدٍ وطَلَب(٤٤).

اللقطة: اصطلاحًا: أما اللقطة في الاصطلاح – وقد ردوها إلى المعنى اللغوي – فقال فيها ابن أحمد الأنصاري الشافعي:"ما وُجِدَ من حَقٍّ ضائعٍ مُحْتَرمٍ، لا يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ(٤٥).

وعرَّفها محمد الخرشي المالكي" اللُّقَطَةُ :مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ"(٤٦).

ونقل عن السادة الحنفية أن اللقطة هي: "رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلحِفْظِ عَلَى غَيْرٍ، لا لِلتَّمْلِيكِ"(٤٧).

وزاد ابن حجر العسقلاني التعريفَ – على عادته – وضوحًا، فقال: "اللُّقَطَةُ: الشَّيْء الَّذِي يُلْتَقَطُ"، وأضاف: "وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهَا يَمِيلُ لأَخْذِهَا"(٤٨).

عماد التعريف: فعماد التعريف في اللقطة: كلُّ ضائعٍ، له قيمةٌ في ذاته أو عند صاحبه، يألفه شخص واجد له لا يعرف مالكه، سواء كان هذا الضائع ضالةً من البهائم، أم لقيطًا من الآدمي، أم معصومًا من الأموال، فوُجِدَ في موضعٍ مملوك أو غير مملوك، بسقوط أو غفلة ونحوها، لغير حَرْبِيٍّ، وإن كانت لهذا الأخير، فهي غنيمة تُخَمَّسُ، وليس لُقَطَةً.

وما خرج من هذا العماد، فهو واضح.

فخرج بغير مملوك: ما وُجِدَ في أرض مملوكة؛ فإنه لمالك الأرض إنِ ادِّعاه، فإن لم يَدَّعِهِ فحينئذٍ يكون لقطة.

أما قولنا: بسقوط أو غفلة ونحوها، ما إذا أَلْقَت الريح ثوبًا في حِجر أحدهم، أو ألقى في حِجره هاربٌ كيسًا ولم يعرفه، فهو مال ضائع، يَحْفَظُهُ ولا يَتَمَلَّكُهُ.

المطلب الثاني: حكم تعريف اللقطة:

عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءَها، وعفاصَها(٤٩)، ثم استنفقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه»(٥٠)

أقوال العلماء في حكم تعريف اللقطة.

قال الماوردي اللقطة على ثلاثة أقسام:

١-ما كان له قيمةٌ وإذا ضاع من صاحبه طلبَه كالدينار والذهب وهذا يجب تعريفه باتفاقٍ.

٢-ما كان له قيمةٌ ولكن لا تطلبه نفس صاحبه وهذا لا يجبُ فيه التعريف.

٣- ما كان لا قيمةٌ له تافهًا حقيرًا وهذا لا يجبُ تعريفه باتفاقٍ.(٥١)

وقد اختلف العلماء في دلالة قوله عرفها هل دالةٌ على الوجوب أم أن هناك صارفٌ لها إلى الاستحباب، ونستعرض أقوالَ الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن اللقطة ما لم تكن تافهةً أو يسيرةً أو شيئًا لا بقاءَ له فإنها

تُعرفُ حولًا[٥٢]، ولكنَّ الإجماعَ منتقضٌ بوجودِ خلافٍ كما سيظهر "[٥٣]

واختلفوا في حكم التعريف من حيث الوجوب والاستحباب إلى قولين :

القول الأول وجوبُ تعريف اللقطة، وهو قول الجمهور من الحنفية [٥٤]، والمالكية[٥٥]، والشافعية[٥٦]، والحنابلة [٥٧]، والظاهرية، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- عن زيدٍ بن خالد الجهني-رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقطة، فقال: (عرِّفها سنةً، ثم اعرفْ وكاءَها، وعفاصَها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)[٥٨]

وجه الدلالة أمره صلى الله عليه وسلم بالتعريف والأمر للوجوب.

٢- عن زيدٍ بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها" [٥٩]

وجه الاستدلال قال الشوكاني: "وظاهره أيضًا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا سيما وقد سمَّى -صلى الله عليه وسلم- من لم يعرفها ضالًا" [٦٠]

٣- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: أصبتُ صرةً فيها مائةُ دينار، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (عرِّفها حولًا) [٦١].

وجه الاستدلال: أنّ فيه الأمرَ بتعريفها، ولأنَّ التعريف هو السبيلُ لوصولها إلى صاحبها[٦٢]. ثانيا: الإجماع:

وممن نقل الإجماع ابن حزم [٦٣]، وابن رشد [٦٤]، والمرداوي [٦٥].

ثالثا من المعقول:

٤- أنّ التعريف واجبٌ لأنه سبب لحفظ المال لمستحقه وحفظ المال واجبٌ فوسيلته واجبة.

٥- أنّ ردَّها لمكانها حرامٌ لأنه سببٌ لضياعها فوجب تعريفُها لعدم ضياعها.

٦- إذا لم يجب التعريف فلا يجب الأخذ ولحث الشارع على تركها لحصول صاحبها عليها.

٧- التمليك غير واجب فيجب تعريفها لردها على صاحبها. [٦٦]

القول الثاني: يستحب تعريف اللقطة ولا يجبُ، وهو قولٌ عند الشافعية[٦٧] وقيدوه بعدم إرادة التملك.

الترجيح:

بعد عرض قولي المذاهب في المسألة، فإن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور بوجوب تعريف اللقطة؛ لوضوح دلالة الأمر وعدم الصارف له للاستحباب.

ومن القرائن التي تقوِّي القولَ بالوجوب أن اللقطة أصبحت أمانةً عنده فوجبَ ردها ولا رد لها إلا بالتعريف لها، ونقل كثيرٍ من الفقهاء الإجماع على وجوب تعريفها مع ضعفِ حجة القائلين باستحباب التعريف.

المبحث الثاني: مدة (قَدْرُ) تعريف اللقطة في الفقه والقانون

المطلب الأول: مدة تعريف اللقطة في الفقه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: تعريف اللقطة سَنَة، رُوِي ذلك عن عمر، وعليٍّ، وابن عبّاس –رضي الله عنهم–، وبه قال: ابن المسيب، والحسن بن صالح، والشعبي[٦٨]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٦٩]، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

أولًا: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[٧٠].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر زيد بن خالد –رضي الله عنه– بتعريف اللقطة عامًا واحدًا؛ ولأن السَّنَة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرًا كمدة أجل العنِّين[٧١][٧٢].

الدليل الثاني: عن سُوَيْد بن غَفَلَة، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ(٧٣)، فَقَالَ(٧٤): لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"(٧٥).

وفي رواية لمسلم بمثله قوله: "فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا"، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا(٧٦).

الدليل الثالث: عن سُوَيْد بن غَفَلَة ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ(٧٧).

ثانيًا: الإجماع:

قال القاضي عياض–رحمه الله–: "وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يَشْتَرِط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ولعله لم يثبت عنه"(٧٨).

وقال النووي –رحمه الله–:"وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة... ولابد من تعريفها سنة بالإجماع"(٧٩).

القول الثاني:

تعريف اللقطة ثلاثة أعوام، رُوِي ذلك عن عمر(٨٠)، وشواذ من الفقهاء. قال المنذري: "لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ(٨١) من الفقهاء"(٨٢).

وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

عن سُوَيْد بن غَفَلَة، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"(٨٣).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أبيًا بتعريفها ثلاثة أعوام قال ابن قدامة: "لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام"(٨٤).

وقد أجيب عنه:

أولًا: قال مسلم –رحمه الله–: "وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أَبِي، جميعا عن سفيان، ح وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّيُّ، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حماد بن سلمة، كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعًا ثلاثةَ أحوالٍ، إلا حمَّاد بن سلمة، فإن في حديثه عامينِ أو ثلاثةً"(٨٥).

فالظاهر من ذلك أنَّ سلمة أخطأ فيها، ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه.

ثانيًا: قال النووي – رحمه الله- :"قوله –صلى الله عليه وسلم- في روايات حديث زيد بن خالد (عَرِّفْهَا سَنَةً) وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه (أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة. قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما: أن يُطْرَحَ الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وَتُرَدُّ الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث. والثاني: أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يَشْتَرِط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه"(٨٦).

ثالثًا: قال ابن حجر: "وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسًا وهو أربعة أشهر، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال – ابن حزم-: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبيا بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى، ولا يخفى بعد هذا على مثل أبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم"(٨٧).

القول الثالث: تعريف اللقطة أربعة أشهر، رُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –في رواية عنه –(٨٨)، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

الدليل: قال ابن المنذر : "وقد روينا عن عمر رواية رابعة وهي أنه أمر بأن تعرف أربعة أشهر"(٨٩).

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولًا: لم يذكر ابن المنذر سندًا للرواية، وإنما قال: "روينا عن عمر".

ثانيًا: تضعيف العلماء للروايات الواردة عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، ومن ذلك قول النووي – رحمه الله- :"وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يَشْتَرِط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه"(٩٠).

ثالثًا: أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة(٩١).

القول الرابع : تعريف اللقطة سبعة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام أو نحوهم، رُوِي ذلك عن أبي أيوب الهاشمي، والحسن بن صالح، والثوري، وإسحاق بن راهويه(٩٢)..

قال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهما يُعَرِّفُهَا ثلاثة أيام إلى سبعة أيام(٩٣).

وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الدرهم: يُعَرِّفُهُ أربعة أيام.

وقال إسحاق: ما دون الدينار يُعَرِّفُهُ جمعة أو نحوها(٩٤).

وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكى عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ الْتَقَطَ دِرْهَمًا(٩٥) ، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَلْيُعَرِّفْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ"(٩٦).

وقد أجيب عنه:

أولًا: أنَّ النبي أمر زيد بن خالد بتعريف اللقطة عامًا واحدًا، فالإمام هنا يجتهد حسب ما يراه.

ثانيًا: السَّنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا كمدة أجل العنِّين(٩٧).

ثالثًا: أما حديث يّعْلَى لم يَقُلْ به قائلٌ على وَجْهِه، وحديث زيدٍ وأبيّ أَصحُّ منه وأَوْلَى(٩٨).

ثالثًا: حديث يّعْلَى ضعيف-كما سبق في تخريجه-.

رابعًا: إن قلنا بصحة حديث يعلى؛ فهذا يكون في الشيء الحقير (القليل)؛ وذلك للجمع بينه وبين حديثي أبيّ وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-.

خامسًا: ذكر ابن المنذر حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه- (عَرِّفْهَا سَنَةً) ثم قال: "فقد أجاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي جوابا عاما يقع على كل لقطة قلت أو كثرت. وليس لأحد يَسْتثني من أخبار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بخبر مثله، ولا نعلم خبرا يوجب أن يستثني به من جملة هذا الخبر..." (٩٩).

القول الخامس: تعريف اللقطة قَدْرًا يحصل به وصول الخبر إلى صاحبها(١٠٠).

والدليل على ذلك:

أولًا: أننا نعرف اللقطة زمنًا يُظنُّ أنَّ فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان(١٠١).

ثانيًا: لأنَّ القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها؛ وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها(١٠٢).

ثالثًا: قال ابن حجر: "قد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم"(١٠٣).

ويظهر من كلام ابن حجر أنَّ الملتقط صاحب أمانة، فيعرفها بما يغلب على ظنه أنَّ صاحبها لا يبحث عنها.

الترجيح:

عرض البحث للأقوال الفقهية في مسألة قدر تعريف اللقطة، فكان القول الأول: بأن تعريف اللقطة سنة وهو أشهرها، ثم القول الثاني: وهو تعريفها ثلاثة أعوام وهو مروي عن عمر-رضي الله عنه-، والقول الثالث: تعريفها أربعة أشهر -وقد رُوِي

عن عمر أيضًا-، وأما القول الرابع: فتعريفها ثلاثة أيام أو أربعة أو سبعة، وقد رُوِي ذلك عن الحسن بن صالح، والثوري وغيرهما، والقول الخامس: تعرف اللقطة قدرًا يحصل به وصول الخبر إلى صاحبها.

وبعد عرض الأقوال بأدلتها والنظر فيها، ظهر للباحث أنَّ القول (الخامس) بتعريفها قدرًا يحصل به وصول الخبر إلى صاحبها هو الراجح في هذه المسألة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: الناظر في نصوص الفقهاء التي تناولت أحكام تعريف اللقطة يرى ارتباط ذلك بالعُرف ارتباطًا وثيقًا، بداية من تحديد مفهوم اللقطة التي يجب تعريفها والفرق بينها وبين المتروكات التي يمكن أخذها، وانتهاءً بكيفية التعريف ومُدَّته التي يغلب على الظن بعدها عدم وُجدان صاحبها، خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة من شبكات الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره.

ثانيًا: مدة تعريف اللقطة التي قدرها الرسول -ﷺ- في سنته كانت تصرفًا منه -ﷺ- بوصفه إمامًا للمسلمين في عصره، فغير ملزمة خاصة إذا تخلَّفت المصلحة في هذا الزمان وتغيَّر الواقع، مع الوضع في الاعتبار أنَّ القوافل في عهد النبي -ﷺ- لا تتأخر عن السَّنَة، وهذا يصلح قدرًا يحصل به وصول الخبر إلى صاحبها.

ثالثًا: تعددت الروايات الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والتي قد وصلت لخمس روايات[١٠٤]، وهذا يدل على فقه عمر -رضي الله عنه-، وأنَّ فتواه تختلف حسب اللقطة وقدرها وعظمها ووقتها؛ وقد سبق فعل عمر -رضي الله عنه- في السنة كثيرًا، ومنه تقسيم النبي لغنائم خيبر حين فتحها بين المقاتلين ، على حين توقف سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن تقسيم أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين، وإنما رأى أن يجعلها لمصالح الأجيال الإسلامية، يُمول من خراجها المجاهدين وحراس دولة الإسلام وغيرهم(١٠٥). فهذا يدل على أنَّ سيدنا عُمر- رضي الله عنه - فعل فعلًا لم يفعله رسول الله - ﷺ- ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي -ﷺ- فإن ما فعله النبي- ﷺ- كان فيه الخير والصلاح في زمنه، أمَّا ما فعله عمر- رضي الله عنه - إنما اجتهد فيه لما رأى فيه الخير والصلاح في زمنه.

وبالتالي فهذا اجتهاد من سيدنا عمر– ﷺ – مرتبط بعلة معينة ومناط معين، وهو المصلحة العامة للمسلمين.

رابعًا: ليس المقصود بالاجتهاد في أحكام اللقطة أن نعارض النص أو نخالفه، وهذا غير جائز، وإنما الاجتهاد في هذه القضية يكون في فهم النص وربط الحكم بمناطه (علته)، والنظر إلى مقاصد التشريع الإسلامي في هذا الحكم، وليس هذا ممنوعًا.

إنما يأتي الاجتهاد بعد النص أو داخل النص، فمنزلته تأتي بالإجماع بعد منزلة النص، إذن فلا يُمكن أن يزاحمه، لأنه تبعٌ له، فكيف يُعارض الأصل بالتبع(١٠٦)، وكيف يُترك النص المعصوم لاجتهاد غير معصوم، وقد ذكر إمام الحرمين الجويني(١٠٧) أنَّ النص وإن كان ظنيًا يُقدم على القياس، فقال: "فإذا تطرق إلى كل واحد منهما الظن، وانحسم القطع تقدم الخبر لمنصبه واستأخر الرأي... وأنه إذا قصد الشارع تعميم حكم ولاح ذلك وظهر في صيغة كلامه لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياس مظنون"(١٠٨).

ولذا إذا "ظهر للمجتهد أنَّ الحكم يدور مع علته في مسألة معينة، فإذا تخلفت العلة تخلَّف الحكم، وعلى هذا فقد وجدنا الصحابة يجتهدون في وجود النص فهمًا منهم للنص وعلمهم أنَّ النص يتحدث عن حكم مرتبط بمناط معين ومقصد خاص، فإذا اختلفت مصالح الناس اختلف الحكم"(١٠٩).

ويؤيد ذلك: "أن أصحاب رسول الله –ﷺ– وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده، غيروا بعض السنن المروية عن الرسول –ﷺ – لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه – عليه السلام– ملاحظًا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعًا لازمًا عامًا في كل حال، ولولا ذلك ما غيروا، ونحن نعيذهم جميعًا من أن يخالفوا حديث رسول الله، وهم يعلمون أنه دين عام وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يقع ذلك منهم، وهم أحرص الناس على اتباع هدى الرسول –ﷺ– وترسم خطاه"(١١٠).

ومن أهم الأمثلة التي تدل على ذلك:

تحديد رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، بناء على ما كان من أطعمتهم يومئذٍ، إذ المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقير يوم العيد عن السؤال، وكانت قيمة الصاع من كل هذه الأشياء قريبًا بعضها من بعض، ولما رأى معاوية(٦٠هـ) -رضي الله عنه- حين ولى الشام- جودة قمحها، وأنه يزيد في قيمته عن الزبيب والشعير والتمر قال في خطبة له: أرى مدين من سمراء الشام (يعني قمحها) تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بهذا، وساروا على أنَّ الواجب صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف صاع من قمح أو دقيقه.

فَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي(ت١٧ هـ) -رضي الله عنه- قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ"(١١١).

وغير ذلك كثير من الأمثلة التي غيَّر فيها الصحابة -رضي الله عنهم- عما كان عليه في زمن الرسول -صلى الله عليم وسلم- وليس في ذلك مخالفة لسنة النبي -ﷺ- ولكن هؤلاء الصحابة فطنوا إلى أنَّ هذه الأحكام مرتبطة بعللها، فلما حققوا مناط الحكم، وكان الواقع قد اختلف لهذا(١١٢).

وبالتالي فإنَّ الاجتهاد في فهم النص، ومعرفة مناط الحكم من النص اجتهاد جائز، أما الاجتهاد الممنوع فهو الاجتهاد الذي يلغي النص، أو يكون من تحريف الغالين.

المطلب الثاني: مدة تعريف اللقطة في القانون المصري:

جاء الحديث عن مدة تعريف اللقطة في القانون المدني- القسم الثاني: الحقوق العينية- الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية- الباب الأول: حق الملكية – الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية- ١- الاستيلاء- الاستيلاء على منقول ليس له مالك (المادة: ٨٧٣):

"الحق في صيد البحر والبر، واللُّقطة، والأشياء الأثرية، تنظمه لوائح خاصة"(١١٣).

الناظر في نصوص الفقهاء التي تناولت أحكام تعريف اللقطة يرى ارتباط ذلك بالعُرف ارتباطًا وثيقًا، بداية من تحديد مفهوم اللقطة التي يجب تعريفها والفرق بينها وبين المتروكات التي يمكن أخذها، وانتهاءً بكيفية التعريف ومُدَّته التي يغلب على الظن بعدها عدم وُجدان صاحبها؛ فإذا تغير الواقع كان ذلك مستلزِمًا لتطور مفهوم التعريف حسب ما آلت إليه أعرافُ الناس في هذا العصر وصار هو المألوف والمتبع لديهم في البحث عن الأشياء والأشخاص –وهو أقسام الشرطة–، فإذا كان أصحاب الأشياء الضائعة يتجهون للتبليغ عنها في أقسام الشرطة، فإن من البَدَهي أن التعريف بها ممن عثر عليها لا يتم ولا يبرأ الملتقط من عهدته إلا بالتبليغ عنها في أقسام الشرطة أيضًا.

وقد فَطِن المقنن المصري إلى ذلك وأن التنظيم الفقهي لأحكام اللُّقطَة هو من باب السياسة الشرعية التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فوضع من اللوائح في ذلك ما يتناسب مع طبيعة العصر ويحقق غرض الشرع في العمل على إيصالها لصاحبها؛ فنصت هذه المادة على ذلك، وأنَّ هذه الأمور تنظمها لوائح خاصة.

وصدرت لوائح في هذا الصدد تحدد مكان التعريف الذي تُسَلَّم إليه اللُّقَطة وهو أقسام الشرطة، والمدة التي تحفظ في خلالها الأشياء الضائعة، وتنظم كيفية التصرف في هذه الأشياء بعد انقضاء المدة، وحفظ ثمنها لحساب المالك، ومتى تؤول هذه المبالغ للدولة إذا لم يتقدم أصحاب الأشياء الضائعة لتسلمها.

ومن اللوائح المعمول بها في ذلك كما نصت المادة ٣٢١ مكرر من قانون

العقوبات المصري:

"كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يَرُدَّه إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلِّمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يُعاقَب بالحبس مع الشغل مدة لا تُجاوزُ سنتين إذا احتبسه بنية تَمَلُّكِه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فيستحق الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه"(١١٤).

ومن المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن للحاكم تقييد المباح، وأن له أن يتخير ما شاء من أقوال المجتهدين، والعمل به واجب؛ إقرارًا للنظام العام وحفظًا للحقوق.

وعليه: فإنه على من وجد شيئًا ضائعًا مما له قيمة مالية أن يبادر بتسليمه إلى الشرطة، ولو علم صاحبه فله أن يطلب منه أن يتبرع له بشيء دون أن يشترط ذلك عليه، ولو بذل صاحب الشيء الضائع مكافأةً للملتقط ابتداءً دون طلبٍ منه فهو جائزٌ أيضًا، وتقدير المكافأة في الحالين موكولٌ لصاحب الشيء.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

أختم بحثي بحمد الله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ، وعلى آله وأصحابه، وعلى كلِّ من اهتدى بهديه واستنَّ بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث: «مدة تعريف اللقطة بين الوحي والاجتهاد دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري»، ولقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

أولًا: لا اجتهاد فيما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة – من حيث عدم القطع بالثبوت أو عدم القطع في الدلالة–، ولكن يبقى المجال مفتوحًا للاجتهاد في تحقيق مناط هذا النص وربطه بمقاصد الشريعة، فليس المقصود بالاجتهاد في أحكام اللقطة أن نعارض النص أو نخالفه فهذا غير جائز، وإنما الاجتهاد في هذه المسألة يكون في فهم النص وربط الحكم بمناطه (علته)، والنظر إلى مقاصد التشريع الإسلامي في هذا الحكم، وليس هذا ممنوعًا، ولذا وجدنا الصحابة يجتهدون في وجود النص فهمًا منهم للنص وعلمهم أنَّ النص يتحدث عن حكم مرتبط بمناط معين ومقصد خاص، فإذا اختلفت مصالح الناس اختلف الحكم.

ثانيًا: ظهر من خلال الدراسة أنَّ مدة تعريف اللقطة التي قدرها الرسول –ﷺ– في سنته كانت تصرفًا منه –ﷺ– بوصفه إمامًا للمسلمين في عصره، وليست تصرفًا منه بوصفه –ﷺ– مبلغًا للرسالة؛ وبناءً على ذلك فيجوز أن يأتي إمام في أي عصر من العصور من بعده فيقدرها على حسب ما يراه من الظروف والمصالح في عصره، وهذا ما نراه في الوقت المعاصر خاصة مع تطور وسائل البحث الحديثة، وسرعة التواصل بين الأفراد.

ثالثًا: تعدد الروايات الواردة في مدة تعريف اللقطة، ففي حديث زيد بن خالد (عرِّفْها سنةً)، وفي حديث أبيٍّ بن كعب (لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا)، وفي حديث يَعلى بن مرة (فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ). وقد ذكر الإمام الشوكاني في الجمع بين حديث أُبيٍّ وحديث زيد بن خالد الجهني –

المذكور فيه سَنة فقط -: أن حديث أبي محمولٌ على الورع والمبالغة في التعفُّف عن اللقطة، وحديث زيد على ما لا بد منه، ويحتمل أن يكون - عليه السلام - عرَف أن تعريفها لم يقع على الوجه المطلوب الذي ينبغي، فأَمَر ثانيًا بإعادة التعريف، ويحمل ذلك على عِظَم اللقطة وحقارتها[١١٥]؛ فيظهر من ذلك أنَّ المجال مفتوح للاجتهاد في تحقيق مناط هذا النص وربطه بمقاصد الشريعة.

رابعًا: تعدد الروايات الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قدر تعريف اللقطة حتى وصلت لخمس روايات - كما نص على ذلك ابن المنذر-: فمرة أمر أن تعرف (سنة)، ورواية ثانية (يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة)، ورواية ثالثة، (أمر بأن تعرف ثلاثة أعوام)، ورواية رابعة (أمر بأن تعرف أربعة أشهر) وغير ذلك.

وهذا يدل على فقه عمر -رضي الله عنه-، وأنَّ فتواه تختلف حسب اللقطة وقدرها وعظمها ووقتها -وقد سبق فعل عمر -رضي الله عنه- في السنة كثيرًا-، ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي -ﷺ- فإن ما فعله النبي- ﷺ- كان فيه الخير والصلاح في زمنه، أمَّا ما فعله عمر- ﷺ - إنما اجتهد فيه لما رأى فيه الخير والصلاح في زمنه.

خامسًا: تتشابه القوانين العامة الحالية بخصوص اللقطة مع تلك التي سنها الإسلام تشابهًا كبيرًا، مع وجود اختلافات يسيرة، وذلك على النحو الآتي:

أ- من تلك التشابهات:

١- الإبقاء على اللقطة لفترة من الزمن وحفظها لمالكها وردها إليه عند مجيئه.

٢- دفع اللقطة إلى السلطات تحت قوانين وأحكام خاصة.

٣- استملاك اللقطة التي عُرف أن صاحبها تخلى عنها.

ب- ومن أهم تلك الاختلافات:

١-في القانون العام من يجد اللقطة يبقيها لمدة معينة حسب اللوائح الخاصة والتي قد تصل لثلاثة أشهر، بينما في أحكام الإسلام (سنة)، وذلك على المشهور في كتب الفقه.

٢-يقوم من يجد اللقطة بتسليم اللقطة للسلطات المختصة بعد تلك المدة، بينما في قوانين الإسلام يحق له تسليمها في أي وقت، ويتوجب عليه في حالات أخرى، تبعًا للمنفعة العامة.

٣-في حال لم يظهر مالك اللقطة تقوم السلطات المختصة بتسليمها لمن وجدها أو تتخلص منها، وفي الإسلام يحق له استملاكها حتى ظهور صاحبها، لكن إن سلمها للسلطات المختصة لا يحق لها استردادها.

سادسًا: أشار الشافعية[١١٦] في مسألة (حكم تعريف اللقطة) إلى استحباب تعريفها وعدم وجوب ذلك مع تقييدهم الأمر بعدم إرادة التملك، وقد تبعهم في ذلك المقنن المصري في اللوائح المعمول بها[١١٧] وأشار لمسألة النية في تملك اللقطة، وأنه إذا نوى تملكها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فيستحق الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

الهوامش :

(١) ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ١/ ٣٤٦، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٣٤٦).

(٣) تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، أ.د/ أحمد يوسف سليمان، ص٣٢٢ بحث نشر في مجلة حولية كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٤) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، (د.ت)، (١٥/ ٣٧٩: ٣٨٢) مادة (وحي)، ومختار الصحاح للرازي، ومختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، عني بترتيبه: محمود خاطر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مادة (وحى) صـ٢٩١.

(٥) سورة النحل: الآية ٦٨.

(٦) سورة الزلزلة: الآية ٥.

(٧) سورة مريم: الآية ١١.

(٨) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، (المتوفى سنة ٥٠٢هـ) صـ٥١٥، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة سنة (١٣٨١هـ-١٩٦١م).

(٩) مناهل العرفان في علوم القرآن: تأليف محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، (المتوفى سنة ١٣٦٧هـ) صـ٥٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (د.ت).

(١٠) الوحي المحمدي ، لمحمد رشيد رضا، ص٤٤، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).

(١١) دفاع عن الوحي ضد منتقديه د/ محمد بهاء الدين حسين أحمد صـ١٢١، بحث ضمن بحوث مجلة التجديد، مجلة فكرية نصف سنوية مُحكَّمة تصدرها الجامعة الإسلامية، بماليزيا، العدد الخامس عشر السنة الثامنة، محرم ١٤٢٥هـ، يناير ٢٠٠٤م.

(١٢) سورة التوبة: الآية ٧٩.

(١٣) انظر مختار الصحاح، للرازي صـ٥٧، والتعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ) صـ٢٠، تحقيق: د/ عبدالمنعم الحفني، الناشر: دار الرشاد (د.ت).

(١٤) انظر المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٤/٤، دراسة وتحقيق: د/ حمزة بن زهير، أستاذ أصول الفقه المساعد، الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- المدينة المنورة، بدون بيانات نشر، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك صـ٣٦٦، ٣٧٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)، وأصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي١٠٣٧/٢، ط دار الفكر سوريا- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(١٥) انظر:المستصفى للغزالي٤/٤، الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ١٩٧/٤، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ١٠٢٦/٢، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ محمد فوزي فيض الله صـ١٢، الناشر: مكتبة التراث، الكويت، الفروانية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ١٣٠٩/٢.

(١٦) سِنُّ الأضحيّة بين الوحي واجتهاد الإمام د/ وجيه الشيمي ٢٨٠٣/٤، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العاشر بكلية دار العلوم، بعنوان: "التفكير المنهجي في العلوم العربية والإسلامية، المجلد الرابع، الثلاثاء، والأربعاء، ٢٢، ٢٣ أبريل ٢٠٠٨م].

(١٧) انظر المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) ٧/٦، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة (د.ت)، والإحكام في أصول الأحكام ٢٠٠/٤، البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٢١٤/٦، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د/ عمر سليمان الأشقر، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٠٤٥/٢.

(١٨) أخرجه الحاكم في مستدركه –كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب ذكر مناقب الحُباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه ٥٢٤/٣، برقم (٥٨٧٢). وهو: "كتاب المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الحرمين، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، قال الذهبي: حديث مُنكر.

(١٩) أخرجه مُسلم-كتاب الفضائل- باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره -ﷺ- من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٩٥/٧، برقم (٦٢٧٦).

(٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٩٤/٢، برقم (٢٤٥٨)، ومسلم – كتاب الأقضية- باب الحُكم بالظاهر واللحن بالحُجة ١٢٨/٥ برقم (٤٥٧٠).

(٢١) انظر الإحكام للآمدي ٢٠١/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٠٤٦/٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن أحمد مرعي صـ٣٥، ٣٦، بحث ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وأشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

(٢٢) انظر الإحكام للآمدى ٢٠١/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٠٤٦/٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن أحمد مرعي صـ ٣٦، والقول المبين في اجتهاد خاتم المرسلين -ﷺ-، بحث للدكتور: دياب سليم محمد عمر صـ٦١، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، العدد الخامس والعشرون، وهي مجلة علمية محكمة نصف سنوية.

(٢٣) هو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، كُتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، وكان له ولد يُسمى أبا علي، وكان عاميًا لا يعرف شيئًا، توفى سنة ٣٢١هـ. [انظر وفيات الأعيان: لابن خلكان ١٨٣/٣، تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي ٥٥/١١، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت)].

(٢٤) في الحقيقة إنَّ هذه النسبة جانبها الصواب؛ لأنَّ الإمام أبا الحسن البصري عندما تكلَّم على الجواز العقلي لم يحك عنهما خلافًا، فلو كانت مخالفة الجبائيين صحيحة لنصَّ عليها، كما هي عادته في نقل الخلاف عنهما، ولعلَّ السبب في هذا الاضطراب هو أنَّ بعض الأصوليين جمعوا في كلامهم بين الجواز العقلي، والجواز الشرعي، ثم نقلوا المنع عن الجبائي وابنه، فتمَّ الأخذ بأنَّ الجبائي وابنه يقولان بالمنع مطلقًا، والحقيقة أنَّ المنقول عنهما مَنْعه التعبد الشرعي فقط. [انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ حسن مرعي صـ٣٦].

(٢٥) انظر المستصفى للغزالي ٢٢/٤، المحصول للرازي ١١/٦والإحكام للآمدى ٢٠٦/٤.

(٢٦) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢٧) انظر المصدر السابق،٢٢/٤، والمحصول للرازي ١١/٦.

(٢٨) المستصفى للغزالي، ٢٣/٤.

(٢٩) انظر الإحكام للآمدى ٢١١/٤.

(٣٠) الفروق، للقرافي ٣٤٦/١.

(٣١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، صـ٨٦: ٩٠، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الفتاح غدّه، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الفرافرة سنة (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)

(٣٢) سبق تخريجه.

(٣٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ٩٣.

(٣٤) المصدر السابق، صـ٩٥.

(٣٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠ حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليها: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٣٦) متفق عليه (أخرجه البخاري- كتاب فرض الخمس- باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه٢/٤٠١، برقم (٣١٤٢)، ومسلم- كتاب الجهاد والسيرة- باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٤٧/٥، برقم (٤٦٦٧).

(٣٧) متفق عليه [أخرجه البخاري- كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٦٧/٢، برقم (٢٦٧٩)، ومُسلم- كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٢/٥، برقم (٤٥٨٩)].

(٣٨) أخرجه أبو داود –كتاب البيوع- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها صـ٦١٣، برقم (٣٤٠٣)، صححه الألباني. وأخرجه الترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم صـ٣٢٢، برقم (١٣٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلاَّ من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.

وابن ماجة- كتاب الرهون- باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم صـ٤٢١ برقم (٢٤٦٦).

والبيهقي- كتاب المزارعة- باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة ٢٥٥/٦، ٢٥٦، برقم (١١٧٤٢، ١١٧٤٦).

(٣٩) أخرجه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٤٢٧/٣، برقم (٥٣٦٤).

(٤٠) السنة التشريعية وغير التشريعية، الدكتور محمد سليم العوا صـ٣٨، بحث بمجلة المسلم المعاصر ، العدد الأول شوال ١٣٩٤هـ- نوفمبر ١٩٧٤م، صـ٣٥، ٣٦.

(٤١) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

(٤٢) تصرفات الرسول –ﷺ- بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي صـ٤٣٧.

(٤٣) ينظر: ، "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. و"لسان العرب"، ٧/ ٣٩٢. (مادة: لقط).

(٤٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير) (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٤/ ٥٣٤، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٤٥) "شرح البهجة الوردية"، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، (١٢/ ٤٣٩).

(٤٦) "شرح مختصر خليل"، محمد الخرشي المالكي، (١٠٧/٢١).

(٤٧) "رد المحتار" (١٦/ ٤٠١).

(٤٨) "فتح الباري"، (٣١٨/٧).

(٤٩) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. والعفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٣، و"غريب الحديث"، لأبى عبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٨٠، و"غريب الحديث" للخطابي ١/ ٣٦١.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة (٣/ ١٢٧) رقم: ٢٤٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقمة الحاج (١٣٤٦/٣) رقم: ١٧٢٢.

(٥١) انظر: المجموع ١٥ /٢٥١.

(٥٢)انظر: اختلاف العلماء لابن هبيرة ٥٩/٢ ، والتمهيد ١٠٧/٣، وتفسير القرطبي ١٤٠/٩

(٥٣) انظر فتح القدير ١٠٢/٦، والمبسوط ٢/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٦

(٥٤) انظر فتح القدير ٦ /١٢١، والمبسوط ٢/١١ ، ومجمل الخلاف في الإفصاح ٦٦/٢، والتمهيد ١١٦/٣.

(٥٥)انظر: الذخيرة للقرافي ١٠٨/٩، والمدونة ٤٥٥/٤ .

(٥٦) انظر شرح مسلم للنووي (٢٢/١٢)، وروضة الطالبين(٤٠٩/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٥/ ٤٣٨، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٥٧) انظر: فتح الباري ٩٨/٥، والمغني ٣٢٠/٦، وشرح الزركشي ٣٢١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٢.

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، (٣/ ١٣٤٦) رقم (١٧٢٥).

(٦٠) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٩٢).

(٦١) رواه: مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

(٦٢)انظر: المغني (٨/ ٢٩٢).

(٦٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٦٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).

(٦٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٤١١).

(٦٦) انظر: الذخيرة للقرافي ١٠٨/٩ومواهب الجليل للحطاب (٧٢/٦) .

(٦٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢/١٢)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٥).

([٦٨]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف بالحواشي ط الفلاح (١١/ ٣٧٥)

([٦٩]) ينظر: المغني لابن قدامة ت التركي ط عالم الكتب (٨/ ٢٩٣).

([٧٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها- واللفظ له- (٣/ ١٢٥) رقم الحديث (٢٤٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦)، رقم الحديث (١٧٢٢).

[٧١] العِنِّين: هو من لا يأتي النساء عجزًا، أو لا يريدهن.

(٧٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

(٧٣) القائل (شعبة)، والذي قال "لا أدري" هو شيخه (سلمة بن كهيل)، وقد بينه مسلم في رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث. [فتح الباري –دار الحديث- (٥/ ٩٠)].

(٧٤)القائل/ شعبة. [فتح الباري –دار الحديث- (٥/ ٩٠)].

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) رقم الحديث (١٧٢٣).

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) رقم الحديث (١٧٢٣).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة –واللفظ له- (٣/ ١٣٥٠) رقم الحديث (١٧٢٣).

(٧٨) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٦).

(٧٩) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢).

(٨٠) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣)

(٨١) هذا نص عبارته، والأفضل أن يعبر بلفظ "بعض الفقهاء".

(٨٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٩١)

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٣/ ١٢٤) رقم الحديث (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠) رقم الحديث (١٧٢٣).

(٨٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣)

(٨٥) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠) رقم الحديث (١٧٢٣).

(٨٦) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٦).

(٨٧) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩١)

(٨٨) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣)

(٨٩) الأوسط، لابن المنذر (١١/ ٣٨٦).

(٩٠)الأوسط، لابن المنذر، باب: ذكر الوقت الذي إليه تعرف اللقطة (١١/ ٣٨٧).

(٩١) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري (٥/ ٩٦).

(٩٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

(٩٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

(٩٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

(٩٥) وهو يساوي ثلاثة جرام فضة.

([٩٦]) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في اللقطة (٦/ ١٩٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب اللقطة (٤/ ١٦٩)، وابن حجر في مجمع الزوائد (٣/ ٧٤). قال البيهقي: "تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر". و(عمر بن عبد الله بن يعلى) ضعفه أبو زرعة وابن معين، وقال أحمد منكر الحديث. ينظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥١٤)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص: ١٠٩)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/ ١٧٦).

([٩٧]) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

([٩٨]) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٣).

([٩٩]) الأوسط، لابن المنذر (١١/ ٣٨٤).

([١٠٠]) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٤).

([١٠١]) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢).

([١٠٢]) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٤).

([١٠٣]) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٩١)

([١٠٤]) قال ابن المنذر أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: "يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا" ثم قال: "وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية ثانية، وهي أنه أمر أن يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وقد روينا عن عمر رواية ثالثة، وهو أنه أمر بأن تعرف ثلاثة أعوام، وقد روينا عن عمر رواية رابعة [و] هي أنه أمر بأن تعرف أربعة أشهر. الأوسط (١١/ ٣٨٧).

(١٠٥) انظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية د/ يوسف القرضاوي صـ ١٠٣، بحث منشور بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثالث سنة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)،

([١٠٦]) سِنُّ الأضحية بين الوحي واجتهاد الإمام د/ وجيه الشيمي ٢٨١٠/٤.

([١٠٧]) هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، مولده سنة ٤٠٠هـ، فقيه شافعي، من أهم مؤلفاته: "غياث الحق في اتباع الحق"، "البرهان في أصول الفقه"، "الشامل في أصول الدين" وغيره، توفى سنة ٤٧٨هـ.[انظر طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١].

([١٠٨]) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، ٥٣٢/٢، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء- المنصورة- مصر، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ).

([١٠٩]) سِنُّ الأضحية بين الوحي واجتهاد الإمام د/ وجيه الشيمي ٢٨١٠/٤.

([١١٠]) السنة التشريعية وغير التشريعية، الدكتور محمد سليم العوا صـ٣٨.

([١١١]) أخرجه مُسلم- كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٩/٣، برقم (٢٣٣١).

([١١٢]) سِنُّ الأضُحيَّة بين الوحي واجتهاد الإمام د/ وجيه الشيمي ٢٨١٠/٤.

[113] القانون المدني- القسم الثاني: الحقوق العينية- الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية- الباب الأول: حق الملكية – الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية- ١- الاستيلاء– الاستيلاء على منقول ليس له مالك (المادة: ٨٧٣).

[114] قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفقًا لأحدث تعديلاته بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، المادة (٣٢١) مكرر.

([115]) انظر: نيل الأوطار، (٤/ ١٥٧)

[116] انظر: شرح مسلم للنووي (٢٢/١٢)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٥)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٥).

[117] قانون العقوبات مادة ٣٢١ مكرر "يُعاقَب بالحبس مع الشغل مدة لا تُجاوزُ سنتين إذا احتبسه بنية تَمَلُّكِه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فيستحق الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه".

أهم المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

٢- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد؛ المعروف بالراغب الأصفهاني، (المتوفى سنة ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة سنة (١٣٨١هـ- ١٩٦١م).

٣- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني،(المتوفى سنة١٣٦٧ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان (د.ت).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

٤- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن راشد- الرياض، الطبعة الثانية (د.ت).

٥- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليها العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار وفهرست الكتب والأبواب، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد- الرياض، الطبعة الأولى (د.ت).

٦- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٧- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ونشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، رقمَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان (د.ت).

٩- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، (المتوفى ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١٠- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، علَّق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

١١- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د/ عمر سليمان الأشقر، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٢- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعه محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٣- المستصفى من علم الأصول: لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ أستاذ أصول الفقه المساعد الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- المدينة المنورة [بدون بيانات نشر].

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

١٥- تحفه الفقهاء: لعلاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لمحمد أمين، الشهير بـ "ابن عابدين"، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف المعروف: بمحمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، سنة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٧- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة ومعزوَّة الآيات القرآنية، قدَّم له: فضيلة الشيخ: خليل محيي الدين الميُس، مفتي زحلة والبقاع، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

ب- الفقه المالكي:

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة (د.ت).

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خُبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٢١- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: لمحمد أحمد عليش، (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

ج- الفقه الشافعي:

٢٣- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، كمَّله وحققه: محمد نجيب المطيعي الناشر: مكتبة الإرشاد -جدة- السعودية (د.ت).

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥هـ).

٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

٢٧- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكُتب- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٢٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

٢٩- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، طبعة مصححة ومُقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ: أحمد محمد شاكر، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت (د.ت).

سادسًا: كتب معاصرة:

٣٠- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ محمد فوزي فيض الله، الناشر: مكتبة التراث، الكويت، الفروانية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣١- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦).

٣٢- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

سابعًا: الرسائل العلمية والبحوث:

٣٣- تصرفات الرسول -ﷺ- بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، أ.د/ أحمد يوسف سليمان، بحث منشور بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثامن، سنة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٣٤- سِنُّ الأضحية بين الوحي واجتهاد الإمام د/ وجيه عبد القادر الشيمي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العاشر، بكلية دار العلوم، بعنوان: "التفكير المنهجي في العلوم العربية والإسلامية"، المجلد الرابع، الثلاثاء، والأربعاء ٢٢، ٢٣ أبريل ٢٠٠٨م.

٣٥- السنة التشريعية وغير التشريعية د/ محمد سليم العوا، بحث بمجلة المسلم المعاصر، العدد الأول، شوال ١٣٩٤هـ، نوفمبر ١٩٧٤م.

ثامنًا: كتب التراجم:

٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)

٣٧- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، آيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٣٨- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (المتوفى سنة ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العظيم خان، الناشر: عالم الكتاب – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٩- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (المتوفى سنة ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

تاسعًا: كتب اللغة:

٤٠- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم الحفني، الناشر: دار الرشاد، (د.ت).

٤١- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، (د.ت).

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

٤٣- المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (د.ت).

عاشرًا: كتب القانون:

٤٤- قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفقًا لأحدث تعديلاته بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

٤٥- القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وفقًا لأحدث تعديلاته.